

الفهرس

- النوع الرابع: ما يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه ٥
- المسألة الرابعة عشرة: حرمة الغيبة ٥
- المسألة الرابعة عشرة: حرمة الغيبة ٧
- بقي الكلام في أمور ١٤
- الأول: حقيقة الغيبة ١٤
- الثاني: في كفارة الغيبة الماحية لها ٣١
- الثالث: في ما استثنى من الغيبة و حكم بجوازها بالمعنى الأعم ٣٦
- مستثنيات الغيبة ٣٦
- ١- استثناء ما فيه مصلحة عظيمة ٣٦
- ٢ و ٣- استثناء موضعين لجواز الغيبة من دون مصلحة ٣٧
- أحدهما: غيبة المتجاهر بالفسق ٣٨
- الثاني: تظلم المظلوم ٤٣
- الكلام في صور مستثنيات الغيبة لمزاحمة غرض أهم ٤٨
١. منها: نصح المستشير ٤٨
٢. و منها: موضع الاستفتاء إذا توقّف علي ذكر الظالم بالخصوص ٤٨

٤٤٤ كتاب المكاسب ج ٢
٥٠	٣. و منها: قصد ردع المُغتَاب عن المنكر الذي يفعله
٥٠	٤. و منها: قصد حسم مادة فساد المُغتَاب عن الناس
٥١	٥. و منها: جرح الشهود و الرواة وما يلحق به
٥١	٦. و منها: دفع الضرر عن المُغتَاب وما يلحق به
٥٢	٧. و منها: ذكر الشخص بعيبه الذي صار بمنزلة الصفة المميّزة له
٥٣	٨. و منها: ذكر عيب الآخر عند العالم به
٥٤	٩. و منها: ردّ مَنْ ادّعى نَسَباً ليس له
٥٤	١٠. و منها: القدح في مقالة باطلة
٥٥	ضابط جواز الغيبة
٥٥	الرابع : حرمة استتماع الغيبة
٥٦	فرعٌ : إذا كان الشخص متهاجراً عند المُغتَاب، مستوراً عند المستمع
٦٢	خاتمة : في بعض ما ورد من حقوق المسلم على أخيه
٦٨	الخامسة عشرة : حرمة القمار
٦٩	الكلام في أقسام اللعب و أحكامها من حيث صدق القمار و عدمه
٨٣	المسألة السادسة عشرة : حرمة القيادة
٨٤	المسألة السابعة عشرة : حرمة القيافة
٨٧	المسألة الثامنة عشرة : حرمة الكذب
٨٧	مقامات البحث
٨٨	المقام الأوّل: الكذب من الكبائر

٤٤٥.....	الفهرس
١٠٠.....	المقام الثاني : مسوِّغات الكذب
١٠٠.....	أحدهما: الضرورة إليه.....
١١١.....	الثاني من مسوِّغات الكذب: إرادة الإصلاح.....
١١٣.....	المسألة التاسعة عشرة : حرمة الكهانة.....
١٢٠.....	المسألة العشرون : حرمة اللّهُو.....
١٣٠.....	المسألة الحادية والعشرون : مدح مَنْ لا يستحقُّ المدح، أو يستحقُّ الذّم.....
١٣١.....	المسألة الثانية والعشرون : حرمة معونة الظالمين في ظلمهم.....
١٤٠.....	المسألة الثالثة والعشرون : حرمة النجش.....
١٤٢.....	المسألة الرابعة والعشرون : حرمة النميمة.....
١٤٥.....	المسألة الخامسة والعشرون : النوح بالباطل.....
١٤٦.....	المسألة السادسة والعشرون : حرمة الولاية من قِبَل الجائر.....
١٤٧.....	هل الولاية عن الجائر محرّمة بنفسها؟.....
١٤٨.....	مسوِّغات الولاية من قبل الجائر.....
١٤٨.....	المسوِّغ الأوّل : القيام بمصالح العباد.....
١٦١.....	المسوِّغ الثاني: الإكراه على الولاية.....
١٦٢.....	التنبيه علي أمور].....
١٦٢.....	الأوّل : إباحة ما يلزم الولاية - بالإكراه - من المحرّمات عدا إراقة الدم].....
١٦٧.....	الثاني : مناط تحقّق الإكراه].....
١٦٨.....	صورة الخوف على بعض المؤمنين.....

٤٤٦ كتاب المكاسب ج ٢
١٦٩ حكم الإضرار بالغير
١٧٣ الثالث : في إعتبار العجز عن التفصّي من المكره عليه
١٧٧ الرابع : تحمّل الضرر المالى للفرار من الولاية
١٧٧ الخامس : الإكراه بقتل المؤمن
١٧٨ الإكراه على قتل غير المؤمن
١٧٩ الإكراه على قتل الذمّي
١٧٩ الاكراه على الجرح وقتل العضو
١٨٠ خاتمة : في ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه و في رعيتيه
١٩٢ المسألة السابعة و العشرون : حرمة هجاء المؤمن
١٩٥ المسألة الثامنة و العشرون : حرمة الهُجر
١٩٧ التّوعُ الخامس : ممّا يجرم التّكسّب به
١٩٩ حرمة التّكسّب بالواجبات
٢٣٥ أخذ الأجرة في الكفائي لو علم كونه حقاً للغير
٢٣٥ أخذ الأجرة على المحرام
٢٣٦ أخذ الأجرة على المكروه و المباح
٢٣٦ أخذ الأجرة على المستحبّ بوصف كونه مستحبّاً
٢٣٧ الاستئجار على العبادة لله تعالى أصالة
٢٣٧ استئجار الغير لإعانة المحاويع و المشى في حوائجهم
٢٣٨ الاستئجار للنيابة في العبادات القابلة للنيابة

٤٤٧.....	الفهرس
٢٤٢.....	الاستئجار للميت
٢٤٣.....	حكم إتيان ما وجب بالإجارة عن نفسه
٢٤٩.....	أخذ الأجرة على الأذن
٢٥١.....	الأجرة على الإمامة
٢٥٣.....	الأجرة على تحمّل الشهادة
٢٥٤.....	أخذ الأجرة من المشهود له ومن بعض من وجبت عليه كفاية إذا استأجره لفائدة إسقاطها عن نفسه
٢٥٤.....	حكم الحضور لتحمّل الشهادة مع إمكان إحضار الواقعة عنده
٢٥٥.....	الارتزاق من بيت المال لمن يحرم عليه أخذ الأجرة
٢٥٦.....	مقتضى القاعدة تقييد جواز الارتزاق بالحاجة
٢٥٩.....	خاتمة تشتمل على مسائل :
٢٥٩.....	المسألة الأولى : حرمة بيع المصحف
٢٦٨.....	بيع المصحف من الكافر
٢٧٠.....	حكم أبعاض المصحف
٢٧٠.....	حكم الأدعية المشتملة على أسماء الله تعالى
٢٧١.....	حكم الأحاديث النبوية
٢٧٢.....	المسألة الثانية : جوائز السلطان وعمّاله
٢٧٢.....	صور المسألة
٢٧٣.....	الصورة الأولى : أن لا يعلم بأن للجائر مالاً حراماً يحتمل كون الجائزة منها

٤٤٨ كتاب المكاسب ج ٢
٢٧٥ الصورة الثانية : أن يعلم بوجود مال محرّم للجائر لكن لا يعلم بكون الجائزة منها
٣٠٠ الصورة الثالثة: أن يعلم تفصيلاً حرمة ما يأخذه
٣١٨ حكم صدقة جوائز الظالم
٣٢٥ وظيفة الحاكم بعد دفع المال إليه
٣٢٦ ولاية الفقيه على الفقراء و مستحقّي الصدقة
٣٢٩ حكم تعذر الإيصال إلى المالك المعلوم
٣٢٩ المستحقّ لهذه الصدقة
٣٢٩ الصدقة على الهاشمي
٣٣٠ حكم ضمان المتصدّق بمجهول المالك بعد مطالبة صاحبه
٣٤٠ الصورة الرابعة: و هو ما علم إجمالاً اشتغال الجائزة علي الحرام
٣٥٠ انقسام الأخذ من الظالم بحسب الأحكام الخمسة
٣٥٠ انقسام المأخوذ إلى المحرّم و الواجب و المكروه
٣٥١ هل يحتسب من ديونه بعد موته أيضاً؟
٣٥٤ المسألة الثالثة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة و الزكاة
٣٧٣ التنبيه على أمور
٣٧٣ الأوّل : في شراء الخراج لما لم يأخذه الجائر بعد
٣٧٨ الثاني: في سلطنة الجائر على أخذ الخراج
٣٩٣ الثالث : في اختصاص الخراج باراضي غير الانفال
٣٩٦ الرابع : في اختصاص حليّة الخراج بالسلطان الجائر المدّعي للرئاسة العامة

٤٤٩.....	الفهرس.....
٤٠٣.....	خراج السلطان الكافر
٤٠٤.....	الخامس : في إعتبار اعتقاد المأخوذ منه استحقاق الآخذ له في حلّ الخراج
٤٠٥.....	السادس : المناط في قدر الخراج
٤٠٨.....	السابع : في اعتبار استحقاق مَنْ يصل إليه الخراج
٤١١.....	الثامن : شرائط الأراضي الخراجية
٤١١.....	شرائط كون الأرض خراجية
٤١١.....	١- أن تكون مفتوحة عنوة أو صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين
٤١٩.....	طرق ثبوت كون الأرض مفتوحة عنوة
٤٢٠.....	حكم أرض العراق
٤٢١.....	حكم غير أرض العراق
٤٢٤.....	٢- أن يكون الفتح بإذن الإمام <small>عليه السلام</small>
٤٣٢.....	٣- أن تكون الأرض محيية حال الفتح
٤٣٤.....	لو ماتت المحيية حال الفتح
٤٣٤.....	طريق ثبوت المحيية حال الفتح
٤٣٤.....	حكم الارض المشكوكة المحيية
٤٣٨.....	هل كانت أرض السواد كلها عامرة حال الفتح؟
٤٣٩.....	حدّ سواد العراق